الباقي وهو سبعة قوله والوارثات الخ لما انتهى الكلام على الذكور
شرع يذكر الاناث للجمع على ارثهن قوله وزوجة باثبات الهاء
الاولى في الفرائض للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها كما في
التنزيل واصلحنا له زوجه اسكن انت وزوجك الجنة قوله سبع
بالاختصار كما سياتي قوله لم يرد من الكتاب ولا من السنة الخ ما
المراد بقول الناظم الشرع قوله وان تزل ابوهما اي بمحض الذكور
قوله والجدة على تفصيل فيها وهو ان ام الام وامهاتها المدليات
باناث خلص ولم الاب وامهاتها المدليات باناث خلص مجمع عليه
توريثهن فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند ال
ترث عند الحنابلة وان ادلت باب الجد كام ابي ابي الاب فلا
عند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من
وكذا كل جدة تدلي بجد وارث فتامل وضعف الام بقوله
الخ ماخوذ من اشفقت على الشيء خفت عليه والاسم منه الشفقة
والام من شانها ذلك فائدة اذا اجتمع كل النساء ورث منهن
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة وتكون
مسئلتهن من اربعة وعشرين للبنت اثنا عشر ولبنت الابن
للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاخت الشقيقة واحد
اجتمع الممكن من الذكور والاناث ورث الابوان والولد
لاحد الزوجين وتكون مسئلة موت الزوجة من اثنى عشر
وتصح من ستة وثلاثين ومسئلة موت الزوج من اربعة
وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فتامل وقولنا الممكن
فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماع الصنفين وقد صور اجتماعهما
في ميت مفقود اقام رجل بينة بانه زوجته وهو لا اولاده
منه

منه واقامت امراة بينة بانه زوجها وهو لا اولاده منها فكشف عنه فاذا
هو خنثى مشكل له الثان او اقيم ذلك على بيت مفقود وح قبل النص
بالقسمة بينهما واولاده بجامع بقية الورثة على تفصيل يطول وانت عنه
بغنى الاصح ما قاله ابو طاهر من ان بنته الرجل مقدمة لزيادة العلم منها
باب الفروض المقدرة اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة
التقدير وح يكون في الكلام ركاكة فكانه قال باب المقدرة المقدرة بالتكرار
واجاب بعضهم بان المراد بالفروض الواجبة وهي اما مقدرة او لا فبين
ان مراده المقدرة او يقال المراد بالمقدرة المذكورة اي في كتاب الله تعالى
قوله لغة القطع والتقدير والبيان واشهرها التقدير فيقال فرض كذا اي
قدره قوله جزء مقدر من التركة اي لوارث خاص ولا حاجة لقول بعضهم
الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول لانه ليس من تتمة التعريف
بل الاولى اسقاطه لايهامه خلاف المراد اذ الماخوذ بالرد ليس
... احد الفروض ولا بعض واحد منها وكذا يقال في النقص بالعول
وان كان الاول اظهر قوله واعلم اي ايها الناظر في هذا الكتاب قوله فرض
ونصف ابدا ترث بكل منهما واختلف هل الارث بالفرض اقوى او بالتعصيب
فكلام المص يقتضي الاول لانه قدم الفرض على التعصيب وهو الراجح بدليل
ان صاحب الفرض لا يسقط بحال وبعضهم جعل الارث بالتعصيب اقوى
لاستبداده بحيازة جميع المال اذا انفرد وتقدم معنى الفرض وسياتي معنى
التعصيب قوله على قسمين المراد ان الارث لا يخلو عنهما لان الارث
اما ان يكون بالفرض فقط تارة كالزوج والزوجة وبالتعصيب فقط كالابن
وابنه وبالفرض والتعصيب مع الجمع بينهما كالاب مع البنت مثلا او بهما
ولا يجمع كالاخت مثلا قوله وهما النصفان اي للمفروض السدس قوله والبنت
القطع وجب دائما قطع همزة البتة وفتح التاء ومنا الهمزة موصولة في

قوله ولا حاجة لقول بعضهم الخ وقال البولاقي هو لبيان الواقع ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)